

تاج العروس من جواهر القاموس

فَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو عَبْدِ يَدٍ مِنْ أَنَّ عَذُوبًا جَمَعَ عَذُوبٍ فَغَلَطَ إِنََّّمَا هُوَ
جَمْعُ عَاذِبٍ . فَأَمَّا عَذُوبٌ فَجَمْعُهُ عَذُوبٌ . وَابْنُ بَهْتَةَ . بَتَسْكِينِ الْهَاءِ . وَقَدْ
يُحَرِّكُ : أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ بَهْتَةَ مُحَدِّثٌ
عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ وَابْنِهِ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْمَحَامِلِيِّ هَذَا
قِيَّادُهُ الْأَمِيرُ بَهْتَةَ بِالْفَتْحِ وَمِثْلُهُ لِلصَّاعِنِيِّ هُوَ فِي تَارِيخِ الْخَطِيبِ بِالتَّحْرِيكِ
مُجَوِّدُ الضَّيْطِ . وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ : فَأَبْهَتِي عَلَيْهَا أَيَّ : فَأَبْهَتِيهَا
لَأَنَّه لَا يُقَالُ : بَهَتَ عَلَيْهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَمْحِيفٌ وَتَحْرِيفٌ وَالصَّوَابُ :
فَأَبْهَتِي عَلَيْهِمَا بِالنُّونِ لَا غَيْرُ . وَلَنَذْكُرَ أَوْ لَا نَصَّ عِبَارَةَ الْجَوْهَرِيِّ
ثُمَّ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي النَّجَّامِ : فَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو عَبْدِ يَدٍ مِنْ
أَنَّ عَذُوبًا جَمَعَ عَذُوبٍ فَغَلَطَ إِنََّّمَا هُوَ جَمْعُ عَاذِبٍ . فَأَمَّا عَذُوبٌ فَجَمْعُهُ
عَذُوبٌ . وَابْنُ بَهْتَةَ . بَتَسْكِينِ الْهَاءِ . وَقَدْ يُحَرِّكُ : أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ
بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ بَهْتَةَ مُحَدِّثٌ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ وَابْنِهِ
أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْمَحَامِلِيِّ هَذَا قِيَّادُهُ الْأَمِيرُ بَهْتَةَ بِالْفَتْحِ
وَمِثْلُهُ لِلصَّاعِنِيِّ هُوَ فِي تَارِيخِ الْخَطِيبِ بِالتَّحْرِيكِ مُجَوِّدُ الضَّيْطِ . وَقَوْلُ
الْجَوْهَرِيِّ : فَأَبْهَتِي عَلَيْهَا أَيَّ : فَأَبْهَتِيهَا لَأَنَّه لَا يُقَالُ : بَهَتَ عَلَيْهِ
عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَمْحِيفٌ وَتَحْرِيفٌ وَالصَّوَابُ : فَأَبْهَتِي عَلَيْهِمَا بِالنُّونِ لَا غَيْرُ
. وَلَنَذْكُرَ أَوْ لَا نَصَّ عِبَارَةَ الْجَوْهَرِيِّ ثُمَّ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي
النَّجَّامِ :

" سُبِّي الْحَمَامَةَ وَأَبْهَتِي عَلَيْهِمَا فَإِنَّ عَلَى مُقْحَمَةٍ لَا يُقَالُ : بَهَتَ عَلَيْهِ
وَإِنََّّمَا الْكَلَامُ بِهَتِّهِ انْتَهَى . فَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي النَّجَّامِ وَأَنَّهُ
وَأَبْهَتِي " بِالْوَاوِ دُونَ الْفَاءِ . قَالَ شَيْخُنَا : قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ بَرِّي وَالصَّاعِنِيُّ
وغيرُهما . وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا أَثْبَتَ فِي صَحَاحِهِ . فَإِنْ كَانَتْ رَوَايَةٌ ثَابِتَةً فَلَا
يُلَاحَظُ لِدَعْوَى التَّصْحِيفِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مِثْلِهِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ وَالْحَذْفُ وَالْإِصَالُ بَابٌ وَاسِعٌ
لِمُطْلَقِ النَّحَاةِ وَأَهْلِ اللِّسَانِ فَضْلًا عَنِ الْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ أَئِمَّةُ الشَّائِنِ . وَإِنْ لَمْ
تَثْبُتِ الرِّوَايَةُ كَمَا قَالَ وَصَحَّتِ الرِّوَايَةُ مَعَهُمْ ثَبَتَ التَّصْحِيفُ حِينَئِذٍ بِالنَّقْلِ لَا
لَأَنَّه لَا يُقَالُ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عِنْدِي جَزْمٌ فِي الرِّوَايَةِ حَتَّى أُفْصَلَ قَوْلِيهِمَا وَأَنْظُرُ
مَالَهُمَا وَمَا عَلَيْهِمَا ؛ وَإِنَّمَا ادَّعَاءُ التَّحْرِيفِ بِمُجَرَّدِ أَنَّه لَا يَتَعَدَّى بَهَتَ

بعلى دَعَوَى خالیهُ عن الحُجَّةِ انتهى . قلت : وأَمَّا نصُّ ابنِ بَرِّیِّ في حواشیه
 على ما نقله عنه ابن منظور وغيره : زعم الجوهريُّ أنَّ " على " في البيت مُقْحَمَةٌ
 أي زائدة ؛ قال : إِنََّّمَا عَدَّی اِبْهَتَی بَعَلَى لِأَنَّهُ بمعنى : افْتَرَى عليها
 والبُهْتَانُ افتراءٌ وقال : ومثله ممَّا عُدَّی بِحَرْفِ الْجَرِّ حَمْلًا على مَعْنَى فِعْلٍ
 يُقَارِبُهُ بالمعنى قوله عزَّ وجلَّ : " فَلَا يَذَرُ السَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَن
 أَمْرِهِ " تقديرُهُ : يَخْرُجُونَ عَن أَمْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ خُرُوجٌ عَنِ الطَّاعَةِ . قال
 : ويجب على قول الجوهريُّ أَنَّ تَجْعَلَ " عَن " في الآية زائدة . وعن وعلى : ليستا
 ممَّا يَزَادُ كَالْبَاءِ انتهى . وهو قولُ أبي الذَّجَمِ يَخَاطِبُ امْرَأَتَهُ وبعدَه :
 " فَإِنَّ أَيْتَ فَازٍ دَلَفِي إِلَيْهَا .
 " وَأَعْلَقِي يَدِيكَ فِي صُدْغَيْهَا .
 " ثُمَّ اقْرَعِي بِالْوَدِّ مِرْفَقَيْهَا .
 " وَرُكْبَتَيْهَا واقْرَعِي كُعْبَيْهَا .
 " وظاهري الذَّذَرُ به عِلَاقَتُهَا .
 " لَا تُخْبِرِي الدَّهْرَ بِهِ إِبْنَيْهَا